

كذا التمسك ولكن خففا  
 كذا قضاء دين من مات ولم  
 كذا كبحير النساء الا في  
 كما ابيع لسواه حرما  
 قد منع الناس بين زهرة  
 الا عين اعدده وترعه لما  
 حتى يلاقي العدا فيزعا  
 والمتعمر والخط وقيل يمنع  
 مع انكاح والامه  
 كذا امساك التي قد كرهت  
 وقد اباح ربه الوصلا  
 بمكة كذا بلا احرام  
 مضطحا نقض وضوء حرم  
 من قبل قسمة كذا يقضى  
 كذا الشهادة كذا يقبل  
 في حكمه بعلمه للعصمة  
 كذا انه ان يحيى المواساة

غيرها

وغيرها من الطعام مما  
 من مالك وان يكن محتاجا  
 والخلف في النقض بلس الحرة  
 وجا ينكاهه للتسعة  
 فان فلا بالعقد حتم مروه  
 كذا بلا وفي اوشى بود او  
 ومن يوم نكاحها لزمها  
 ومن لها زوج فحق او جبا  
 وفي وجز قسمة بين الاما  
 زوجاته المكل محرمات  
 نكاح من مع عقوقهته  
 لا نظير وخلوة بهته  
 من دخلت عليه وقد فرق  
 وهن افضل نساة الامة  
 افضلهن مطلقا خديجة  
 وانه حاتم الانبياء  
 اعته في الناس افضل الامة

واحتاج والميدل فارجح حتما  
 لكنه لفعل هذا ما جاء  
 والمكت في المسجد مع الجنان  
 وفوقها وعقده بالمسنة  
 ولا الدخول بخلاف غيره  
 في حال احرام مخلف تدعوا  
 اجابة وحرمت خطبتها  
 طلاقها كما جرى لزينا  
 وبين زوجاته خلف لما  
 هن لذي الايمان اتميات  
 مع الوجوب لاحرامهته  
 ولا بتحریم بها تهته  
 او مات عنها او تكون سبقت  
 ضعفن في الاجر وفي العقوبة  
 وبمدها عايشة المصدقة  
 خير الخلائق بلا حرام  
 معصومة من الضلال اجتم